

محاضرات مادة علم اجتماع السلوك الانحرافى

قسم الاجتماع - الفرقة الثالثة

د/ خالد شحاتة

المحاضرة الثانية

- المفاهيم وثيقة الصلة بالانحراف :

- ١- الانحراف الأولي والثانوي Primary and Secondary Deviance

- صك هذا المصطلح إدمون ليمرت في كتابه "الباثولوجيا الاجتماعية"، الذي صدر عام ١٩٥١، ويشير الانحراف الأولي إلى الانحراف الذي قد يكون قليل الدلالة، وهامشياً، وسريع الزوال. أما الانحراف الثانوي فيتسم بأنه أساسى، وبالغ الأهمية، ومسيطر.

• ٢ - العقاب «Penal»

- ظهر العقاب أو الجزاء كرد فعل اجتماعي؛ لمواجهة الانحراف، منذ أن عرفت البشرية كظاهرة ضارة، ومر العقاب بمراحل تاريخية، أخذ فيها أشكالاً وصوراً متنوعة، واتسم العقاب قديماً بالقسوة، وكان موجهاً مباشرة لشخص المجرم، دون مراعاة للأسباب والعوامل التي دفعته للفعل الإجرامي، ومع بداية عصر النهضة الأوروبية التفت المفكرون إلى اعتبار العقوبة أداة للإصلاح، وإعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية، وقد أصبح الإصلاح وإعادة التأهيل هما الهدفان الأساسيان للعقوبة .

• ٣- الخطورة الإجرامية criminal risk:

- تعددت تعريفات الفقهاء لها، وإن كان أكثرها شيوعاً في الوقت الحاضر هو التعريف الذي يستند إلى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة. وعلى هذا النحو تعرف الخطورة الإجرامية بأنها «احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية»، وهذا التعريف هو كما واضح يحدد الخطورة الإجرامية، بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة، أما الفقهاء الذين ينظرون إلى فكرة الخطورة الإجرامية نظرة مجردة، لا ترتبط بجريمة سابقة، فإنهم يعرفون الخطورة الإجرامية بأنها: «حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلية»

• التدابير الاحترازية :

- لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع فى كفاحه ضد الجريمة لأن العقوبة قد أخفقت فى تحقيق الهدف المنشود منها، وهو مكافحة الجريمة، الأمر الذى استلزم فى هذه الحدود البحث عن إجراءات تحل محل العقوبة، حتى يمكن تحقيق الوظيفة التى يهدف الجزاء إليها. وتعرف التدابير الاحترازية بأنها «مجموعة إجراءات - إصلاح وتثقيف وتهذيب - يقرها المشرع؛ لمواجهة خطورة إجرامية كامنة فى شخص مرتكب الجريمة وذلك بهدف حماية ودرء الخطورة عن المجتمع».

- فهي إذن «مجموعة الاجراءات العلاجية، التي ترصد بواسطة مجتمع ما، لكي تواجه بها الأفعال الخطرة (أى الخطورة الإجرامية) ويوقعها المجتمع على الجانى قهراً، وذلك لكي يدافع المجتمع عن وجوده وكيانه، فهي حث للمجتمع يقابله التزام الجانى بالخضوع لها، بدون تدخل إرادته ورغبته، وهذا القهر والالزام يعطى التدابير صفة الجزاء. فهي لا تنطبق إلا على الجانى الذى ثبت خطورته الإجرامية، ويتحدد نوع التدابير وأسلوبها ومدتها طبقاً لتلك الخطورة، أى أنه يشترط أن تكون هناك جريمة واقعة، ومنعاً لوقوع جريمة مستقبلية لكي يطبق التدبير.

• خصائص التدابير الاحترازية

• أولاً- التدابير الاحترازية لها طابع الإجبار والقسر: ويعنى ذلك أن تطبيقها لايرتهن بإرادة من تفرض عليه، بل هى ملزمة له، حتى لو تضمنت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب الفرد فى الاستفادة منها. فما يحقق مصلحة المجتمع لا يمكن تركه لتقدير الفرد.

• ثانياً- ارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية: أى أن أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية، ومن ثم وجب أن يدور التدبير الاحترازى مع الخطورة وجوداً وعدماً، ويعنى ذلك: أن فرض التدبير وزواله مرتتهن بوجود الخطورة، فتوافرها سبب لوجوده، وزوالها كذلك سبب لانقضائه

- أغراض التدابير الاحترازية :

- يعتبر الهدف الأساسى للتدبير الاحترازى هدف وقائى. إذ يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، الكامنة فى شخصية المجرم، بغية القضاء عليها. ويؤدى التدبير الاحترازى من هذه الواجهة، جانباً من الدور الذى تؤديه العقوبة فى المحكوم عليه بها، ويعنى ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازى والعقوبة، فكلاهما يهدف إلى مكافحة الإجرام

• أنواع التدابير الاحترازية :

• ١ - التدابير الشخصية المقيدة للحرية :

• هى التدابير التى لا تنفذ داخل مؤسسات مغلقة مثل السجن. وإنما فى وسط حر. فسلب الحرية ليس هدفاً فيها، بل هى تترك الجانى حراً، وإن كانت تقيد هذه الحرية بفرض بعض القيود على ممارستها. ومن أهم هذه التدابير:

• أ - الوضع تحت المراقبة :

• يتمثل هذا التدبير فى فرض قيود على حرية المحكوم عليه لمراقبة سلوكه، بهدف الحيلولة بينه وبين العوامل التى يمكن أن تغريه بارتكاب جريمة أخرى، وهذه القيود عبارة عن واجبات يخضع لها المحكوم عليه، ويعد التزامه بتنفيذها دليلاً على قابليته للإصلاح ومثال هذه الواجبات تجنب مخالطة بعض الأشخاص، وإيجاد عمل ثابت مستقر، والتقدم إلى جهات معينة فى مواعيد محددة، والتواجد فى المسكن فى أوقات معينة من الليل وتتولى الشرطة - فى الغالب - مهمة مراقبة المحكوم عليه، فى التزامه بهذه الواجبات.

- ب- حظر الإقامة فى مكان معين :
- يعنى هذا التدبير منع المحكوم عليه من الإقامة فى إقليم أو مكان معين، يخشى أن يسهل ارتكابه جريمة جديدة، والهدف من هذا التدبير، هو أبعاد الجانى عن الظروف أو العوامل، التى كانت سبباً فى دفعه إلى الأجرام، حتى لايعود إليه مرة أخرى.

- ج- حظر ارتياد أماكن معينة :
- قد يفرض القانون على بعض الأشخاص حظراً، مؤداه منعهم من التواجد فى أماكن معينة، ولو كان ذلك لفترة قصيرة، ومثال هذه الأماكن: الحانات، والملاهى الليلية، أو غيره من الأماكن التى قد تثير فى الجانى رغبات تدفعه إلى تعاطى المواد المسكرة أو المخدرة، مما يهيئ له ظروف العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة.

• ٢ - التدابير الشخصية السالبة للحقوق :

- هي طائفة من التدابير هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية، بسلب الحق الذى يكون استعماله سبباً فى تهيئة الفرصة أو مساعدة الجانى على ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة هذه التدابير:

• أ - حظر ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة المهنية :

- هذا التدبير من التدابير السالبة لحرية الشخص، فى حرمانه من ممارسة المهنة أو الوظيفة التى تؤهله لها قدراته. حماية للمجتمع أو للمهنة أو للفرد ذاته، إذا كانت المهنة من العوامل التى تهيئ أمام الجانى فرصة ارتكاب جريمة جديدة، ومثال ذلك: منع الطبيب الذى يرتكب جرائم الإجهاض من ممارسة مهنة الطب. أو منع التاجر الذى ارتكب جرائم غش تجارى من مزاولة التجارة، أو منع السائق الذى تكرر ارتكابه لجرائم القتل الخطأ من قيادة السيارات.

- ب - سحب رخصة القيادة :

- وهو تدبير يمكن اتخاذه بالنسبة لمن ارتكب طائفة معينة من الجرائم، مثل القتل الخطأ، أو القيادة فى حالة سُكر بين، أو من تكرر منه تجاوز حدود السرعة المقررة قانوناً، وقد يعاقب بسحب رخصته لمدة محددة، كما قد يكون نهائياً.

- ج - إغلاق المؤسسة أو المحل الذى ارتكبت فيه المخالفة :

- وهو تدبير وقائى، الهدف منه منع تكرار المخالفة، ممن سبق ارتكابه لها، مثال ذلك: إغلاق المحل التجارى الذى تكرر فيه بيع سلع فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال الأدمى. أو إغلاق الصيدلية التى أدين صاحبها بتهمة بيع المواد المخدرة. أو إغلاق الأماكن التى يمارس فيها الفسق والفجور